فيما عارض بذلك وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر
الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه افضل من تعجيله
عند ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فجوابه ان
تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت
رضوان الله وفي اخره عفو الله قال اما مقام رضوان الله
انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين
ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها
من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة
بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل
فضيلة اوله كما في الذخاير ولا يكلف السرعة على خلاف
العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا او اتى بكلام قصير
او اخرج حدثا يدافعه او حصل ما وغيره لم يمنعها ايضا
وفي قول تاخير العشا افضل مالم يجاوز وقت الاختيار
للاخبار المتقدمة التي اجيب عنها والمشهور استحباب
التعجيل لعموم الاحاديث ومحل استحباب التعجيل مالم
يعارضه معارض فان عارضه وذلك في نحو اربعين صورة
فلا يكون مطلوبا منها ندب التاخير لمن يرمي الجمار
والمسافر سائر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيوخر
المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة
ولمن تيقن وجود الما او السترة او الجماعة ثم الافضل
كما اختاره المص ان يصلي مرتين مرة في اول الوقت منفردا
ثم في الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدايم
الحدث اذا رجى الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت
في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخره وضابطه
ان

وضابطه ان كلما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فاتت
يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير
وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه افضل وقد اشار
لبعض الصور بقوله **ويسن الابراد بالظهر** اي
تاخيره عن اول وقته **في شدة الحر** الى ان يصير
للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها
وانتشار لهيبها والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة
الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله فيسن له التاخير
كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه او دافعه
الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به
نصف الوقت ويخرج بالصلاة الاذان كما افهمه كلامهم
وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم
بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم
عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله
بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان ادعى بعده
ففي رواية الترمذي التصريح به وبالظهر الجمعة فلا
ابراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في
فواتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس
مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها
بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة **والاصح اختصاصه**
اي الابراد **ببلد حار** كمكة وبعض العراق **وجماعة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)